# نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

**العدد ١٣١ - فبراير / شباط - ١٩٩٩**


## أرنـــون
## المغـزى والمسـار

لم تكن جريمة الإعتداء الإسرائيلى على قرية « أرنون» الصغيرة الملاصقة للشريط الحدودى المحتل فى جنوب لبنان يوم ١٧ فبراير/شباط، بعد سلسلة من الاجراءات القمعية شملت استفزاز الأهالى وهدم منازلهم، لإجبارهم على ترك بلدتهم، وانتهاءً باحاطتها بالأسلاك الشائكة،وغرس لافتات التحذير من الالغام..لم تكن حدثاً فريداً فى سلسلة الأعمال العدوانية التى تشنها إسرائيل على جنوب لبنان، بدءً من احتلال الشريط الحدودى ذاته الى القصف الروتينى للمؤسسات المدنية بزعم ضرب المقاومة، الى خطف مواطنين لبنانيين واحتجاز عشرات منهم فى معسكر خيام وسجون إسرائيل، الى تجريف الأراضى ونقلها الى المستعمرات الإسرائيلية، لكن الجديد ان هذا الإعتداء أعاد ترتيب جوانب الصورة التى تسعى إسرائيل لخلطها عمداً،وتسويقها بحماس محلياً ودولياً.

برر الخطاب السياسى الإسرائيلى ضم قرية أرنون بإعتبارها «أرض لا صاحب لها»، وأنها مركز لأنشطة رجال المقاومة اللبنانية ورغم سخف الإدعاء، فقد جاء رد الفعل الإسرائيلى على تحرير الشباب اللبنانى للقرية بالمظاهرات والأيدى العارية أكثر سخفاً، إذ سرعان مانقل السفير الأمريكى فى لبنان للحكومة اللبنانية «عدم تحبيذ الإسرائيليين» للتظاهرات التى قامت فى بلدة أرنون واعادتها للسيادة اللبنانية.

من ناحية أخرى، فقد ردت إسرائيل علي أعمال المقاومة اللبنانية الأخيرة التى استهدفت عسكريين إسرائيليين داخل الأراضى اللبنانية بقصف موسع شمل عشرات من المواقع فى جنوب لبنان على نحو غير مسبوق، وقامت باستعراض واسع للقوة يتناسب مع احتياجات الحملة الانتخابية الإسرائيلية .

المفارقة اذن، أن الإسرائيليين الذين يحتلون جزءاً عزيزاً من أرض لبنان لايريدون المقاومة المسلحة لجنود الاحتلال، وعلى استعداد دوما لصب الجحيم على رؤوس المدنيين للانتقام، وتنحية التزاماتهم وفقاً «لتفاهم نيسان» من ناحية، وهم ايضا «لايحبذون» المقاومة السلمية لأهالى من ناحية أخرى، ويرفضون الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ الذى يقضى بانسحاب غير مشروط من الاراضى اللبنانية، ويطالبون «بضمانات أمنية» ليس أولها نزع سلاح«حزب الله»، وليس اخرها حماية «العملاء» وادماجهم فى الجيش الوطنى اللبنانى ولكي تكتمل المفارقة فقد طالبت الولايات المتحدة المجنى عليهم والجناة بضبط النفس، وعارضت نقل النزاع حول أرنون الى مجلس الأمن.

هكذا أعادت أرنون بإحتلالها ترتيب الأوراق، أولا بإجلاء الحقائق لكل الذين راهنوا على شعار «لبنان أولا»، والذين لايزالوا يراهنون على نوايا راعى السلام الأمريكى، وثانياً بتأكيد تصميم الارادة السياسية للبنان الرسمية والشعبية على تحرير التراب الوطنى. كما أعادت أرنون بتحريرها على أيدى الشباب اللبنانى التأكيد على أن الخيارات المتاحة لإجلاء الاحتلال وإسترداد الأراضى متعددة.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان، قد أصدرت «بيانا» أدانت فيه الاعتداء الاسرائيلى على أرنون، وأكدت أن السلام لايتحقق عبر قهر الشعوب والازدراء بالقانون الدولي وانما بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

### فى هذا العدد


**ص ٢ ، ٣**

حقوق الإنسان فى اليمن وفلسطين خلال العام ١٩٩٨

**ص ٥**

البلدان العربية واتفاقية الطفل

**ص ٦**

المحكمة الجنائية الدولية.. خطوات جديدة

**ص ٦**

العراق: المنظمة تطالب باجراء تحقيقات جدية فى جريمة اغتيال آية الله الصدر

**ص ٧ ، ٨**

أوضاع حرية الصحافة فى مصر والأردن واليمن

**ص ٩**

الانتخابات فى الجزائر وقطر وسوريا

**ص ١١**

وفاة فلسطينى نتيجة التعذيب فى سجن اسرائيلى

**ص ١١**

البحرين: المنظمة تجدد مطالبتها بالافراج عن الشيخ الجمرى

**ص ١٦**

لبحكم فى قضية منصور الكيخيا



**نشرة إخبارية / غير دورية تصدرها المنظمة العربية لحقوق الانسان**

## حالة حقوق الإنسان فى فلسطين التقرير السنوى لمركز غزة للحقوق والقانون لعام١٩٩٨

يعرض التقرير السنوى لمركز غزة للحقوق والقانون صورة لحالة حقوق الإنسان فى العام ١٩٩٨.

يعكس التقرير استمرار انتهاكات حقوق الإنسان فى فلسطين نتيجة للتجاوزات المستمرة فى ممارسات السلطات الإسرائيلية من جانب، والسلطة الوطنية الفلسطينية من جانب آخر.

وأما عن الممارسات الإسرائيلية، يشير التقرير إلى إستمرار سياسة القمع والتعسف والإنتهاكات المتكررة لحقوق الانسان والقوانين والاتفاقيات الدولية المنظمة لأوضاع المناطق المحتلة، وذلك رغم ماوقعته إسرائيل من اتفاقيات فى إطار العملية السلمية، سواء اتفاقيات «أوسلو» أو اتفاق «واى بلانتيشن». وتجسد ذلك فى:-

١-استمرار تقطيع أوصال الأراضى الفلسطينية فى غزة والضفة ببناء وتوسيع المستوطنات وشق الطرق الإستيطانية الالتفافية وتكثيف ممارسات هدم المنازل ومصادرة الأراضى، وكذلك مصادرة مصادر المياه بحفر الآبار، مما يؤدى لتدنى معدل الإستهلاك المتاح للفلسطينيين من المياه فضلا عن عدم تطابقها مع المواصفات الصحية العالمية من حيث الملوحة والتلوث.هذا مع عدم الالتزام بالجدول الزمنى المنصوص عليه فى الإتفاقيات من إجراءات والمساومة فى فتح المنفذ البحرى.

٢-استعمال العنف فى مواجهة المسيرات السلمية بمناسبة مرور نصف قرن على الإحتلال الإسرائيلى، مما أدى إلى مقتل ٥ وإصابة ٢٠٠ فلسطينى. مما حرض المستوطنين الإسرائيليين على التوسع فى ممارسات العنف والانتقام، خاصة بعد تصريحات شارون الاستفزازية. وعودة الحكومة الإسرائيلية إلى تفعيل أنشطة القوات الخاصة المعروفة بالمستعربين وتكليفهم بتصفية مواطنين فلسطينين أو القيام بعمليات الخطف والإعتقال دون مبرر، ومن ذلك تنفيذ عملية تصفية الشقيقين عادل وعماد عوض الله فى ٩٨/٩/١٠. والتغاضى عن تجاوزات الجنود الإسرائيليين، حيث أطلقت سراح جنود متهمين بقتل ٣ عمال فلسطينين فى مواقف عنف غير مبررة.

٣-إزدياد حالات الإعتقال فى المناطق التى تخضع للسيطرة الإسرائيلية، وهى المعابر والحواجز والمستوطنات ومنطقة إيريز الصناعية والمناطق داخل الخط الأخضر ،واستمرار حالات الإعتقال الإدارى بدون أى محاكمة بناء على أوامر وتقارير جهاز الشاباك الإسرائيلى، وسريان هذه الحالات لأعوام متتالية.هذا عدا سوء أحوال المعتقلين الفلسطينين فى السجون والمعتقلات الإسرائيلية(سياسة العزل-الإفتقار للتغذية المناسبة وإهمال الرعاية الطبية- الإجراءات التعسفية والتنقلات دون إعلام ذويهم) ،مما أدى لوفاة بعضهم وتعدد حالات الاضراب عن الطعام للمطالبة بالافراج عنهم، خاصة بعد اتفاق «واى بلانتيشن» حيث قامت إسرائيل بإطلاق سراح سجناء جنائيين بقصد التعسف والمماطلة فى حل مشكلة اللاجئين، ورفض الإعتراف بالمعتقلين الفلسطينيين كمعتقلين سياسيين وفق مفهوم إتفاقية جنيف.

٤- المضايقات المتعمدة لجميع فئات الفلسطينيين حيث استحدثت نظام البطاقة الممغنطة كشرط للسماح بعبور الخط الأخضر للزيارة أو للعمل من خلال إجراءات معقدة مطولة مع المماطلة والتسويف والضغوط على الفلسطينيين للحصول عليه مقابل العمل كمرشد لدى السلطات العسكرية الإسرائيلية، وسهولة مصادرة البطاقة رغم المعاناة فى إصدارها. فضلاً عن ظاهرة المتاجرة فى تصاريح العمل الإسرائيلية. وحملات القمع والتعسف ضد طلبة محافظات غزة الدارسين فى جامعات ومعاهد الضفة الغربية وتعرضهم للمنع والتوقيف والاعتقال عند المعابر. وكذلك مضايقة الصيادين فى عرض البحر بمصادرة الشباك وإطلاق النيران لاغراق القوارب واحتجاز الصيادين.

٥- إجازة محكمة العدل العليا الإسرائيلية فى ١٩٩٨/١/١١ القرار الخاص بتخويل جهاز الأمن العام الإسرائيلى (الشين بيت) ممارسة أعمال التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين لإنتزاع الإعترافات منهم، مما يخالف كافة القوانين والأعراف الدولية.

على الجانب الآخر تناول التقرير الخروقات والإنتهاكات نتيجة تجاوز السلطة الوطنية الفلسطينية للقانون، حيث أورد التقرير إحصائية تبين التوسع فى حملات الإعتقال فى محافظات غزة وتكرارها، والتركيز على ملاحقة أعضاء حركة الجهاد الاسلامى وحركة المقاومة الإسلامية (حماس). وتزايد الاتجاه الى المحاكمات خارج نطاق القانون العادى، بل امام محكمة أمن الدولة العليا، والتجاوزات فى أعمالها بعدم الابلاغ عن مكان وزمان المحاكمة وعدم حضور المحامين وحضور قوات الأمن للجلسات وعقد جلسات ليلية متأخرة، والمحاكمات المقتضبة وتعدد أحكام الاعدام.

كما أشار التقرير إلى تعدد حالات الوفيات نتيجة التعذيب أثناء الإعتقال والتحقيق. هذا الى جوانب حوادث العنف والقتل من جانب السلطة الوطنية ضد المواطنين فى غزة نتيجة التهور والسماح بحمل الأسلحة النارية خارج نطاق العمل، ومن ذلك حوادث الاعتداء على بعض أعضاء المجلس التشريعى والعاملين فى الصحافة والاعلام رغم أنهم يمثلون المجتمع المدنى الفلسطينى ومؤسساته الدستورية.

على ان التقرير يسجل فى نهاية العام تراجعاً ملموساً فى الانتهاكات ضد المواطنين من جانب السلطة الوطنية، وتحسناً واضحاً فى أدائها مما يدعو للثقة فى تعزيز مبدأ الديمقراطية وسيادة القانون من أجل بناء المجتمع المدنى الفلسطينى.

## انتهاكات حقوق الإنسان فى اليمن .. التقرير السنوى للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان

تستعرض المنظمة حالة حقوق الإنسان فى اليمن خلال العام الماضى ١٩٩٨ من خلال تقرير ينقسم الى مقدمة عامة وجزء أول للعرض الموضوعى لحالة كل من الحقوق الإنسانية، وجزء ثانى يتضمن جداول توثيقية وتصنيفية لطبيعة الانتهاكات.

يسجل التقرير فى البداية قرار الحكومة فى ١٩٩٨/١/١٥ بإنشاء لجنة حكومية لحقوق الإنسان، هى « اللجنة الوطنية العليا لحقوق الانسان »والتى تتشكل بالتعيين، وهو ما يتنافى مع المعايير الدولية الخاصة بإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان بالانتخاب من ممثلى الإتجاهات الشعبية والحقوقية والبرلمانية والجامعية لضمان استقلالها.

ويؤكد التقرير استمرار انتهاكات حقوق الانسان من جانب الاجهزة الأمنية والعسكرية المتعددة(الأمن السياسى– الأمن المركزى– قوات النجدة– الألوية العسكرية). ووضح ذلك من خلال حملات الإعتقال التعسفى العشوائى المتكرر، ومداهمه مساكن المواطنين وتدمير الممتلكات والمنازل بصورة غير مألوفة، وملاحقة نشطاء حقوق الإنسان من أحزاب المعارضة والنقابيين والطلبة، فضلاً عن التنصت ومراقبة التليفونات والبريد والبرق. وقد تكررت هذه الحملات خلال المسيرات السلمية والتظاهرات الجماهيرية فى شهور ابريل ويونيو ويوليو ١٩٩٨ وشملت عدة محافظات (المكلا، مودية، تعز، صنعاء، الحوطة، إب، زنجبار، مأرب، الجوف الضالع، وذمار) والتى واجهتها السلطات باستخدام كافة الاسلحة بما فيها الطائرات والمدفعية الثقيلة والرصاص الحى والغازات المسيلة للدموع، مما أدى لمقتل وإصابة المئات من المواطنين.

هذا وقد أقر مجلس الوزراء فى ٩٨/٨/١٣ مشروع قانون بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات والتجمهر لقى معارضة شديدة من القوى السياسية والإجتماعية الفاعلة، لما تضمنه من قيود تعسفية لتضييق الهامش الديمقراطى لحرية الفكر.

وقد تعرض العديد من رجال الفكر والسياسة والثقافة والاعلام وأعضاء إتحاد الكتاب والطلبة للاعتقال والتعذيب والملاحقات الأمنية بسبب أرائهم وانتقاداتهم التى تواجه دائماً بتهم الخيانة والعمالة والتبعية والانفصالية والتآمر . وتفرض السلطات رقابة مسبقة على الصحف، وقد تعرضت بعضها للتعطيل والتوقيف والمنع من الصدور، ومنها «الشورى» و«الثورى» و«الحقيقة». وتعرض الشاعر أحمد ناصر جابر أمين سر رابطة ابناء اليمن للاعتقال.

يقر التقرير باستمرار ظاهرة التعذيب وصور المعاملة غير الانسانية سواء أثناء الاحتجاز أو داخل السجون والتزام السلطات الصمت بل والتستر على وقائع هذه الممارسات، التى وصلت الى حد وفاة اثنين من السجناء(وديع شيبانى وعادل الزبيدى)، وقيام رجال الأمن السياسى بنقل جثمانهما إلى مستشفى الجمهورية التعليمى دون إشعار أسرهما بوفاتهما فى سجن الأمن السياسى. هذا الى جانب سوء الأحوال فى السجون لتكدسها وانعدام النظافة والوقاية وسوء التغذية واستشراء الفساد والرشوة وممارسات التحرش الجنسى والاغتصاب للسجينات اللاتى يشترط للافراج عنهن قيام أحد الأقارب بتسلمهن.

ويشير التقرير إلى أنه رغم تعهد النائب العام بالتحقيق فى حالات الإختفاء القسرى إلا أن السلطات اليمنية لم تقدم على أى إجراء لإجلاء مصير الأشخاص الذين اختفوا منذ حرب ١٩٩٤ حتى الآن. بل لا يزال يجرى اختطاف الاشخاص دون الافصاح عن أماكن تواجدهم حيث يتعرضون، فى ظروف العزل الكامل وبعيداً عن أى حماية قانونية، للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

ويخلص التقرير إلى غياب مبدأ سيادة القانون واستشراء الفساد فى مجال القضاء وسلبية النيابة العامة وعجزها عن تطبيق الأحكام الدستورية فى مواجهة الممارسات غير القانونية للأجهزة الأمنية، وبالتالى غياب ضمانات ومعايير المحاكمات العادلة.

ويلاحظ التقرير تكرس ظاهرة العنف والعنف المضاد التى انعكست فى تكرار عمليات تفجير العبوات الناسفة والقذائف والسيارات الملغومة فى عدن وصنعاء وأبين والبيضا والضالع وذمار. وكذلك ظاهرة الانفلات الأمنى وانتشار الفوضى وانعكست فى تكرار عمليات اختطاف الدبلوماسيين والسياح والخبراء الأجانب بل والمواطنين اليمنيين، وبينهم فتيات ورجال أعمال وإعلام وقضاء، ومن أبشعها إختطاف ١٦ سائحاً أجنبياً فى النصف الثانى من ديسمبر قتل من بينهم أربعة (٣ بريطانيين واسترالى واحد) خلال الإشتباك المسلح بين قوات الأمن والخاطفين من الجماعات المتطرفة .

ويرجع التقرير هذه الظواهر الى تردى الأوضاع السياسية والإقتصادية والصحية والتعليمية، مما يؤثر على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمواطنين نتيجة تعثر جهود الإصلاح السياسى والمصالحة الوطنية واتجاه الحكومة لرفع الدعم عن المواد الغذائية وخفض الإنفاق على الخدمات العامة. ويؤكد كذلك إستمرار مشكلة محو الأمية وتعليم الكبار وضخامة نسبة تسرب التلاميذ لعدم تطبيق مبدأ إلزامية التعليم. وانهيار الخدمات الصحية وانتشار الأمراض لإرتفاع أسعار العلاج وقصور الأجهزة الطبية والعلاجية. وإنتشار البطالة مع استشراء الفساد والتسيب فى الأجهزة الإدارية.

ويتضمن الجزء الثانى من التقرير قوائم بحالات الإعتقالات والوفيات نتيجة العنف والمصادمات، وحالات فرض الحصار والعزل لعدة مناطق، وقوائم بحالات الإختفاء القسرى والإعتداء الجسدى ومداهمة المنازل والإختطاف، وقوائم بحالات منع السفر ومناهضة حرية الرأى والصحافة والحريات الديمقراطية

## السياسات الرامية لتهويد القدس.. تقرير مركز دراسات حقوق الإنسان والحقوق المدنية،ودائرة العلاقات الدولية فى بيت الشرق

أصدرت الإدارة العامة لشئون فلسطين بجامعة الدول العربية تقريراً يتضمن عرضاً موجزاً لدراسة مركز دراسات حقوق الإنسان والحقوق المدنية، وتقرير دائرة العلاقات الدولية فى بيت الشرق حول « السياسات الإسرائيلية الرامية لتهويد القدس».

ويشمل العرض مضمون ماجاء بالدراسة والتقرير مع التركيز على أهم ماورد فيها وهو:-

بخصوص المركز القانونى للقدس العربية، أشار التقرير إلى انه على خلاف ما تقضى به إتفاقية «جنيف» الرابعة من انه يترتب على ضم الأراضى حصول أبنائها تلقائياً ودون طلب منهم على «شبه الجنسية»، إلا أن إسرائيل لا تتحدث فى المحافل الدولية عن ضم شرق القدس،وإنما تعتبر ان ما قامت به هو «دمج قانونى»، لذا ترفض السلطات الإسرائيلية منح «شبه الجنسية» للفلسطينيين المقدسيين، وهو النهج الذى أكدته المحكمة الإسرائيلية العليا. ففى القضية التى رفعها مبارك عوض عام ١٩٨٨ للحصول على الإقامة فى القدس، أشار القاضى باراك الى أنه لاوجود فى القانون الإسرائيلى لوضع « شبه الجنسية»، وسمح الحكم لوزير الداخلية الإسرائيلى بطرد مبارك عوض.

بل أن الحكم ابتدع معياراً غريباً وفريداً كأساس للحصول على الإقامة الدائمة فى القدس، وهو أن تكون القدس «مركز حياة لطالب الحصول هلى هذه الإقامة..»،ويشترط لذلك أن يكون طالب الإقامة مالكاً لمنزل فى القدس ومنتظماً فى دفع الضرائب، فضلاً عن إشتراكه فى نظم التأمين الصحى والإجتماعى، وقد طبقت السلطات الإسرائيلية هذا المعيار بشكل واسع منذ العام ١٩٩٠مما أدى الى فقدان الكثير من الفلسطنيين المقدسيين لبطاقات هويتهم.

كما أن قانون العودة الصادر عام ١٩٥٤ يعتبر «المقيم الدائم» عرضه لفقد وضعه إذا عاش فى بلد أجنبى لمدة ٧ سنوات، أو سعى للحصول على الإقامة أو الجنسية فى بلد آخر. وبالنسبة للأطفال إذا كانت الأم مقيمة فى القدس العربية والأب مقيم فى الضفة أو القطاع فإن الطفل لايحصل على وضع المقيم فى القدس العربية.

ومن خلال تطبيق السياسات الإسرائيلية منذ يونيو/حزيران ١٩٦٧ أجبرت إسرائيل أكثر من ١٦ ألف فلسطينى من أبناء القدس على الهجرة منها إلى دول أخرى، كما إضطر ٣١ ألف فلسطينى مقدسى لمغادرة شرق القدس والإقامة فى مدن أو قرى قريبة منها،الأمر الذى يعرضهم لفقدان حق الإقامة الدائمة.

كما يشير التقرير إلى العقبات العديدة التى تضعها إسرائيل لمنع جمع شمل العائلات الفلسطينية،حيث قامت وزارة الداخلية الإسرائيلية بإدخال تعديلين على وضع «المقيم الدائم» ساهما فى تعقيد المشكلة، ففى يناير/ كانون ثان ١٩٩٦ أعيد تعريف وضع المقيم الدائم ليصبح عرضه لفقدان وضعه إذا أقام فى اراضى الضفة الغربية أو قطاع غزة، والهدف الواضح هو استحالة قيام الفلسطينيون المقدسيون فى هذه الحالة بالتقدم بطلبات لجمع شمل عائلاتهم.

وفى إبريل/نيسان ١٩٩٦ أصبح معيار«القدس كمركز حياة» معياراً مطلوباً للتقدم بطلبات جمع الشمل، وأصبح بحث الطلبات يتم بمعرفة أجهزة المخابرات الإسرائيلية. ولإدراك دوافع تطبيق هذين التعديلين يمكن الإشارة إلى أن عدد الطلبات المقدمة لجمع شمل العائلات حتى يناير/كانون ثانى ١٩٩٧ بلغ سبعة الاف طلب تتعلق بنحو ٣٠ ألف فلسطينى. وفى هذا السياق تتحدث وزارة الداخلية صراحة عن خطورة الإستجابة لهذه الطلبات على الوضع الديموغرافي فى القدس. وبالفعل فى ظل التعديلين السابقيين تمكنت إسرائيل من مصادرة المزيد من بطاقات هوية الفلسطنيين المقدسيين. ففى حين كان عدد هذه البطاقات مابين عامى ١٩٦٧-١٩٧٦ نحو ٣٨٦٦ بطاقة.. انخفض خلال الفترة من يوليو ١٩٩٦ وحتى يوليو ١٩٩٧ إلى نحو ١٤٦٦ بطاقة.

وفى العام ١٩٩٦ أعلنت وزارة الداخلية الإسرائيلية عن ضرورة قيام كل مقيم فى القدس، يحمل جواز سفر أجنبى بتسليمه لها، وقامت الوزارة بمصادرة بطاقات هوية ٢٥٠ أسرة فلسطينية مقدسية وطلبت منهم مغادرة القدس. وأكدت الوزارة أن قانون العودة يجعل من المستحيل السماح بإزدواج الجنسية، وقامت بالفعل بمصادرة حق الإقامة من الفلسطينيين الذين يحملون جنسيات أجنبية، وهو الأمر الذى اثار انتقادات العديد من الدول.

ورغم عدم الحديث رسمياً عن حقيقة الممارسات الإسرائيلية الرامية لتهويد القدس، يشير التقرير الى تصريح «تيدى كوليك» عمدة القدس السابق لصحيفة معاريف حيث قال:- « نحن نقول أشياء لا نعنيها ولاننفذها، فقد قلنا المرة تلو المرة أننا سنساوى حقوق العرب بحقوق اليهود، وهذا كلام فارغ. فقد وعد أشكول وبيجن العرب بذلك ، وكلاهما انتهكا وعوده ، ولم يحدث أن شعر العرب بأنهم متساوين مع اليهود أمام القانون ، فقد كانوا ولايزالون مواطنون من الدرجتين الثانية أوالثالثة».

ومن المفارقات الصارخة فى تصريح كوليك ماأشار إليه من أن إنشاء نظام الصرف الصحى وتطوير شبكة المياه بالقدس الشرقية، انما كان بسبب وجود حالات كوليرا، وخشية اليهود من انتقال العدوى لهم «ومن ثم قمنا بذلك للحيلولة دون انتشار العدوي».

## موقف البلدان العربية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

أقر الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ وجوب أن يكون الأطفال محل رعاية وعناية خاصة، ومنذ ذلك الحين أولت الأمم المتحدة جل اهتمامها لتعزيز وحماية حقوق الطفل على الصعيد العالمى. ففى العام ١٩٤٥ أسست صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة(اليونسيف)، كما أصدرت الاعلان الخاص بحقوق الطفل عام ١٩٥٩، وعند التحضير للسنة الدولية للطفل فى العام ١٩٧٩ برزت الحاجة الى إسباغ قيمة قانونية إلزامية لحقوق الطفل عبر إقرار وثيقة دولية تحظى بموافقة واجماع الدول، وهو ماتم انجازه فى العام ١٩٨٩ بإصدار الجمعية العامة للامم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التى دخلت حيز التنفيذ فى ٢ ديسمبر/ايلول ١٩٩٠.

وتتوزع مواد الاتفاقية على ثلاثة محاور رئيسية(الامداد،الحماية،المشاركة). يتعلق المحور «الأول» بإقرار الحاجات الأساسية للطفل، وأهمها حق الحياةوالصحةوالتعليم والجنسية..الخ. أما المحور «الثانى» فيتضمن النصوص التى تحمى الأطفال من كافة أشكال التعسف والانتهاك الجسدى والمعنوي وعمالة الاطفال.. الخ، ويشمل المحور «الأخير» النصوص الخاصة بحرية الأطفال فى التعبير عن أرائهم وتنظيم تجمعات لهم والتعبير عن مشكلاتهم..الخ .

وقد انضمت جميع البلدان العربية لاتفاقية حقوق الطفل فيماعدا الصومال التى وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها بسبب ظروف الحرب الأهلية. ورغم الدلالات الإيجابية لاجماع البلدان العربية على الانضمام للاتفاقية إلا ان معظم تلك البلدان قد أوردت العديد من التحفظات على نصوص الاتفاقية.

ويمكن تصنيف تحفظات البلدان العربية على هذه الاتفاقية الى فئتين رئيستين، تشمل:

«الفئة الأولى» مجموعة البلدان التى أوردت تحفظات عامة على مجمل أو بعض نصوص الاتفاقية لتعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية. وذلك على غرار مافعلت (الجزائر وجيبوتى ومصر والعراق والاردن والكويت والمغرب وعمان وقطر والسعودية وسوريا). وفى حين أوردت بعض هذه الدول تحفظاً عاماً على نصوص الاتفاقية يقضى بعدم التزامها بما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية (السعودية، الكويت، قطر، جيبوتى، موريتانيا)،حصر البعض الآخر تحفظاته على مواد بعينها، وخاصة المواد(١٤/١، ٢٠، ٢١) . وكان السبب الرئيسى للتحفظ على المادة١٤/١ هو ماتقرره من منح الطفل حرية اختيار دينه،أما التحفظ على المادتين٢٠، ٢١ من الاتفاقية فجاء بسبب إقرارها لنظام التبنى.وأرجعت الدول تحفظها على هذه النصوص إلى تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتشمل الفئة الثانية بعض البلدان العربية التى أبدت تحفظات تفصيلية على بعض النصوص أو التدابير الواردة فى تلك النصوص،وذلك مثلما فعلت سلطنة عمان التى تحفظت على المادة(٧) من الاتفاقية التى تنص على أن«يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم والحق فى اكتساب جنسيته،ويكون له قدر الإمكان، الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهم. وتكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطنى وإلتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ولاسيما حيثما يعتبر الطفل سعديم الجنسية»، حيث أوضحت ان إلتزامها بهذه المادة يكون بشرط عدم تعارضها مع قانون الجنسية العمانى وخاصة فيما يتعلق بحالة الطفل الذى يولد فى السلطنة من أبوين مجهولين.

كما تحفظت على ذات المادة بلدان الإمارات وتونس والكويت، وأسست تحفظها على أن أساس تنظيم الجنسية هو القانون الوطنى.

## المحكمة الجنائية الدولية: خطوات جديدة على طريق التنفيذ

منذ إنعقاد مؤتمر روما الدبلوماسى خلال الفترة من ١٥ يونيه/حزيران وحتى ١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨، والذى أسفر عن إقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مهمة وضع هذا النظام الأساسى موضع التطبيق، سواء من خلال حث الدول على سرعة التوقيع والتصديق عليه أو من خلال استكمال بلورة وإيضاح بعض أوجه الغموض، كبيان المقصود بالعدوان مثلاً بوصفه إحدى الجرائم التى تدخل ضمن إختصاص المحكمة.

والمعروف أن ١٢١ دولة قد وافقت فى روما على انشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسى، فى حين لم توقع عليه سوى ٧٥ دولة. أما بالنسبة للتصديقات، فحتى ٢ فبراير/شباط١٩٩٩، فإن السنغال هى الدولة الوحيدة التى بادرت بالتصديق على هذا النظام الأساسى.

وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة تحضيرية خاصة لمتابعة ماتم من خطوات تنفيذية على طريق وضع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية موضع التطبيق. وقد تقرر أن تجتمع هذه اللجنة ثلاث مرات خلال العام الجارى ١٩٩٩. وعقدت اجتماعها الأول يوم ١٨ فبراير/شباط ١٩٩٩ بنيويورك واستمر حتى يوم ٢٦ من الشهر نفسه. وفى بداية الإجتماع، تم إنتخاب السيد /فليب كيرش «من كندا» رئيساً، والسيدين /محمد ساسيربى« من البوسنه» وميدارد رويلاميرا (من جنوب افريقيا) نائبين للرئيس، والسيد/ صلاح سحيمت(الأردن) مقرراً.

وقد مثل المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذا الاجتماع الاستاذ محمد منيب عضو مجلس امناءها .

كما تم فى بداية الإجتماع أيضاً تشكيل مجموعتى عمل فرعيتين لمناقشة مسائل بعينها،كقواعد الإجراءات التى تتبع اثناء نظر

الدعوى أمام المحكمة وخاصة فيما يتعلق بوظيفتى التحقيق والإدعاء، وأدلة الإثبات ونظام الإستئناف والمراجعة وإعادة النظر(الأجزاء : ٥، ٦، ٨ من النظام الأساسى)، وعناصر الجريمة واركانها، مع فتح الباب لإمكانية مناقشة امور أخرى كالقواعد ذات الصلة بتكوين المحكمة وادارتها (الجزء رقم ٤ من النظام الأساسى).

وبدأت الإجتماعات بنداء وجهه الأمين العام للأمم المتحدة شخصياً لكافة الدول – وبصرف النظر عن موقفها من التصويت فى روما، وسواء أكان هذا الموقف لصالح إنشاء المحكمة أم ضده بأهمية المشاركة الفاعلة فى أعمال اللجنة ومناقشاتها .

ومن بين الأمور الأولية التى تناولتها المناقشات وعرضت لها كلمات غالبية المشاركين، مايلى: كيفية التغلب على عزوف بعض الدول عن الانضمام كأطراف فى النظام الأساسى، وكيف يمكن جعل المحكمة مقبولة من جانب هذه الدول، طريقة التعريف بالمحكمة لدى عموم الدول والشعوب، والتركيز على ابراز أن إنشاء هذه المحكمة يعد طريقة مناسبة للدخول الى الألفية الثالثة وانها – أى المحكمة– تعتبر إشارة للجميع على مستوى العالم إلى أن جرائم معينة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان لن تمر دون عقاب مع الدخول الى الألفية الجديدة.

## الأمم المتحدة تقرر الدعوة لمؤتمر دولى لاتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة فى الأراضى الفلسطينية المحتلة

متابعة لما تضمنته نشرات المنظمة العربية لحقوق الانسان بشأن الدعوة لعقد مؤتمر للدول أطراف اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى زمن الحرب لمناقشة تطبيق الاتفاقية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة،وموقف الحكومة السويسرية من تنفيذ القرار الذى سبق أن أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى هذا الشأن، قامت الجمعية العامة فى دورتها الاستثنائية العاشرة المنعقدة فى فبراير(شباط) الماضى بمناقشة موضوع انتهاكات إسرائيل فى الأراضى الفلسطينية، وبوجه خاص عمليات الاستيطان اليهودى فى هذه الأراضى،وأصدرت يوم ١٠ فبراير/ شباط قرارها الذى دعت فيه الى عقد مؤتمر دولى بجنيف فى منتصف شهر يوليو القادم لبحث اتخاذ تدابير لتنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة فى الاراضى الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،وطالبت الحكومة السويسرية–باعتبارها الدولةالمودع لديها الاتفاقية–بالدعوة الى هذا المؤتمر .

وقد نص القرار الصادر بأغلبية ١١٥ مقابل صوتين معارضين(إسرائيل والولايات المتحدة)وامتناع خمس دول عن التصويت،على بطلان جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التى اتخذتها إسرائيل لتغيير أو محاولة تغيير الطابع والمركز القانونى والتكوين السكانى للقدس وبقية الأراضى الفلسطينية المحتلة، بما فى ذلك تلك المتعلقة بمستوطنة جبل أبو غنيم.

## العراق: المنظمة تطالب بإجراء تحقيقات جدية فى جريمة اغتيال المرجع الدينى آية الله الصدر وضحايا الإحتجاجات على جريمة اغتياله

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق ملابسات وتداعيات واقعة إغتيال المرجع الدينى الأكبر آية الله محمد صادق الصدر(٥٦عاما)وولديه مصطفى ومؤمل يوم ١٨ فبراير/شباط الماضي بمدينة «النجف أثناء عودته من مكتبه إلى منزله ليلاً. وإثر الإعلان على نبأ اغتيال الصدر بعد حوالى أربع وعشرين ساعة من حدوثه، إجتاحت التظاهرات شوارع مدينة صدام ومدن الديوانية والسماوة والبصرة والناصرية، وأفادت المصادر أن قوات مكثفة من الجيش والأمن الخاص والحرس الجمهوري تدخلت بقوة لقمع تلك التظاهرات، مما أسفر عن مصرع مالا يقل عن ٣٠٠ شخصاً منهم حوالي ٥٠ قتيلاً فى مدينة صدام وحدها، وطالبت المنظمة بإجراء تحقيقات جدية فى هذه الجريمة المؤسفة وضحايا الإحتجاجات على جريمة إغتياله.

وكما نفت الحكومة العراقية أنباء التظاهرات الشعبية وسقوط القتلى، نفت قبل ذلك علاقتها بإغتيال آية الله الصدر، وألقت المسئولية على جهات داخلية وخارجية فى محاولة لإثارة القلاقل والفتن الداخلية فى العراق، بينما أكدت المعارضة العراقية أن مختلف الدلائل تشير إلى تورط النظام العراقى فى اغتيال الصدر ضمن مخطط يهدف إلى تصفية كيان « الحوزة العلمية»فى النجف، التى باتت خلال الفترة الأخيرة خارج نطاق سيطرة النظام.

جاء اغتيال آية الله الصدر، الذى اختارته الحكومة عام ١٩٩٢ لخلافة الأمام الشيعى أبو القاسم الخوئى، بعد سلسلة من المواجهات والمواقف المتباينة بينه وبين النظام، بلغت ذروتها مع بدايات شهر رمضان الماضى، حيث منعت السلطات المسيرة السنوية التى يقوم بها عشرات الالاف من الشيعة من مختلف المدن العراقية سيراً على الاقدام إلى كربلاء، كما طالب النظام من أية الله الصدر تقليص عدد الحضور فى صلاة الجمعة ومنع الصلاة خارج ساحات المساجد والرجوع عن فتواة بشأن إقامة صلاة الجمعة،وهو الأمر الذى رفضه الإمام الشيعى آية الله الصدر.

كما أوردت الأنباء أن سلطات العراقية قامت فى غضون يناير/كانون الثانى الماضي بالقبض على مندوبى الأمام لإقامة صلاة الجمعة فى بعض المدن والقرى العراقية، ومنهم:– أوس الخفاجى (إمام جامع الناصرية) والشيخ أسعد الناصرى (قاض الشرع فى الناصرية) وهيثم الزيدى (امام جمعة النهروان)، والشيخ تحسين الحمودي

(امام جمعة أبو غريب)، والشيخان عقيل الموسوى وأحمد الناصرى. وأفادت المصادر أنهم نقلوا جميعاً إلى مديرية الأمن العام فى بغداد منذ ٢٠ يناير الماضى و لايعرف حتى الآن مصيرهم ،فى حين تشير بعض الانباء الى تعرضهم للاعدام خارج نطاق القضاء.

وتأتى هذه الجريمة بعد أشهر من اغتيال العالم الشيعى الكبير آية الله ميرزا على الغروى مع عدد من مرافقيه رميا بالرصاص يوم ١٨ يونيو/حزيران١٩٩٨ ، وذلك عند عودتهم من زيارة قبر الامام الحسين فى كربلاء. وأفادت الانباء وقتها أن السيارة التى كانت تقل العلامة الشيعى ومرافقيه أوقفتها احدى السيارات التابعة لجهاز الاستخبارات على مشارف مدينة كربلاء ونزل منها شخصان قاما بإطلاق النار على الشيخ الغروى ومرافقيه فأردتهم قتلى على الفور. كما قتل الشيخ على البروجردى على يد مجهول فى النجف فى ابريل ١٩٩٨ . وقد اتهمت المعارضة ايضا النظام بارتكاب هذه الجرائم . وقد اوردت المصادر الرسمية ان السلطات العراقية القت القبض على ثمانية اشخاص بتهمة ارتكاب تلك الجرائم واحيلوا الى المحاكمة بعد اعترافهم بارتكابها ، وقد قضت المحكمة باعدامهم جميعا ونفذ الاعدام يوم ١٣ مارس/ آذار ١٩٩٩ .

## مصر:
## إلغاء ترخيص صحيفة «صوت الأمة» المستقلة بقرار إدارى

فى سابقة جديدة تأتى فى إطار تواصل الإجراءات الإدارية المقيدة لحرية الصحافة والحق فى إصدارها، أصدر المجلس الأعلى للصحافة يوم ١٩٩٩/٢/٢٥ قراراً بإلغاء ترخيص صحيفة «صوت الأمة» المستقلة التى تصدر عن دار صوت الأمة للصحافة والنشر واعتباره كأن لم يكن، بدعوى أن الشركة التى تصدر الصحيفة قامت بإجراء تغييرات فى البيانات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وملاك الأسهم دون موافقة المجلس الأعلى للصحافة وفقاً لما تقضى به أحكام اللائحة التنفيذية.

وكانت دار صوت الأمة للصحافة والنشر قد أُنشئت كشركة مساهمة وحصلت فى ١٩٩٧/١/١٢ على ترخيص بإصدار صحيفة مستقلة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وصدر منها ٩٩ عدداً. وفى ٩ فبراير/شباط ١٩٩٩ طرأ تعديلا على الشركة فى جمعية عمومية عادية، حيث ضمت بالاضافة إلى المساهمين القدامي مجموعة من المساهمين الجدد، ومنهم اسماعيل فهمى رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور التى أغلقت بقرار إدارياً فى فبراير ١٩٩٨، والذى قام بدوره بضم كل من الاساتذة عادل حمودة نائب رئيس تحرير مجلة روز اليوسف السابق، وإبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور السابق.

وقد أكد رئيس مجلس إدارة دار صوت الأمة ان كل الإجراءات الخاصة ببيع الأسهم واجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة صحيحة قانوناً، وفى حالة وجود مخالفات كان لى الجهة الإدارية أن تلجأ للقضاء، وذلك استناداً لاحكام قانون الشركات والمادة ٣٠٠ من لائحته التنفيذية، أما إلغاء الترخيص فهو مخالف للدستور والقانون.

وقد أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان «بيان» أدانت فيه القرار الصادر بإلغاء ترخيص صحيفة «صوت الأمة» بإعتباره إنتهاكاً صارخاً لحرية الرأى والتعبير وحق إنشاء الصحف، وإعتداءً على الدستور ، التى تقضى مادتيه ٤٨، ٢٠٨ بضرورة كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وتحظر إنذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإدارى.

## اليمن:
## المنظمة تطالب الحكومة بالعدول عن وقف صحيفة «الشورى»

تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق وقف صحيفة «الشورى» لسان حال حزب إتحاد القوى الشعبية، بناء على قرار إدارى من وزير الإعلام فى ٢٥ فبراير/شباط الماضى وإستدعاء رئيس تحريرها للتحقيق من جانب المباحث الجنائية ونيابة الصحافة.

وكانت صحيفة الشورى قد تعرضت لهذا الإجراء إثر نشر خبر فى عددها ٣١٠ الصادر فى ٢١ فبراير/شباط يطالب بمحاربة الفساد وإحترام حقوق الإنسان .ورغم أن الصحيفة سبق ان تعرضت لقرارات إدارية مماثلة ألغاها القضاء إلا أن الطريقة التى اتبعت هذه المرة تختلف عن المرات السابقة، إذا جاءت بمبرر صدور صحيفة أخرى تحمل نفس أسم «الشورى» ممارآة مراقبون إجراءً مفتعلاً، إذ يثير التساؤل حول سبب صدورها من ناحية، كما انهاصدرت دون أن تحمل عنوان لمقرها من ناحية أخرى.

وتعرب المنظمة ا عن خشيتها من ان هذا الإجراء، وبالطريقة التى تم بها ،قد يتجاوز المس بحرية الصحافة، إلى إثارة القلق حول التعددية الحزبية، وتناشد الحكومة اليمنية بالعدول عن قرارها بإغلاق «الشورى» التزاماً بقانون الصحافة، وتعزيزاً للمسار الديمقراطية.

## ..واعتقال رئيس تحرير صحيفة «الحق»

كما تابعت المنظمة واقعة قيام المباحث الجنائية بالعاصمة صنعاء، بإعتقال السيد عبد اللطيف كتبى عمر رئيس تحرير صحيفة«الحق» الموالية لحزب رابطة أبناء اليمن، وذلك يوم ٢ مارس/آذار بسبب نشر الجريدة خبراً سياسياً تحت عنوان «منح الحكومة اليمنية تسهيلات عسكرية للولايات المتحدة الأمريكية فى جزيرة سقطرى فى البحر العربى».

وأفادت الأنباء الواردة أن أربعة من رجال الشرطة المسلحين اقتحموا مكتب صحيفة «الحق» الاسبوعية فى صنعاء، واقتادوا رئيس تحريرها إلى المباحث الجنائية وأودع السجن حيث بوشر معه التحقيق داخله بمعرفة نيابة المباحث الجنائية حول الخبر المنشور

بالجريدة وذلك قبل إطلاق سراحه يوم ٦ مارس/آذار. وأوردت المصادر أن نيابة المباحث الجنائية ستحيل السيد عبد اللطيف كتبى للمحاكمة بتهمة «نشر خبر كاذب فى صحيفته يمس الأمن القومي للبلاد».

والمنظمة إذ تدين ظاهرة حبس الصحفيين فى قضايا النشر باعتباره اعتداءً على حرية الرأى والتعبير، فإنها تناشد السلطات اليمنية الكف عن اتخاذ أية إجراءات ماسة بحرية الصحافة والصحفيين إتساقاً مع التزاماتها الدولية بموجب تصديقها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

**الاردن:**

## محكمة الاستئناف تلغى الحكم الصادر بمنع صحيفة «مجد»

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ الارتياح الحكم الصادر عن محكمة إستئناف عمان بتاريخ ١٨ فبراير/شباط الماضى بإلغاء قرار محكمة البداية بمنع صحيفة«المجد» الأسبوعية عن الصدور.

وكانت دائرة المطبوعات والنشر قد أقامت دعوي أمام القضاء تطالب فيها بمنع صحيفة «المجد» عن الصدور، وذلك إستناداً لنص المادة(٥٠) من قانون المطبوعات والنشر الذى صدر عام ١٩٩٨ وسط معارضة واسعة من الأحزاب السياسية ودوائر حقوق الإنسان والتى تنص على حق المحكمة أن تقرر «منع المطبوعة عن الصدرو أثناء النظر فى الدعوى للمدة التى تراها مناسبة، اذا رأت فى ذلك مايخدم المصلحة العامة والأمن الوطنى». وأسست دائرة المطبوعات والنشر طلبها بمنع الجريدة على انها هاجمت الأجهزة الأمنية الاردنية فى مقال منشور بالصحيفة تحت عنوان «الاختيار الجميل» الذى أشاد بالرئيس السوري حافظ الأسد بمناسبة الاستفتاء على التجديد له فى رئاسة الدولة.

وقد أشاد الاستاذ فهد الريماوى رئيس تحرير صحيفة «المجد» بقرار المحكمة الذى ينطوى على إقرار واضح بعدم دستورية المادة (٥٠) من قانون المطبوعات، وأكد على أن الحكم ينتصر للديمقراطية وحق التعبير.والجدير بالذكر أن الريماوى يمثل أمام المحكمة فى قضيتين رفعتهما دائرة المطبوعات، الأولى عن الاساءة للأجهزة الأمنية، والثانية بعد نشر كلاما منسوباً للأمير الحسن بعد تنحيته عن ولاية العهد.

---

**الجزائر**

## الانتخابات الرئاسية فى موعدها

من المقرر يوم ١٥ أبريل/ نيسان القادم مع انتهاء مرحلة الترشيح للانتخابات الرئاسية فى مطلع مارس/آذار حسم الرئيس زروال الجدل الذى تردد حول إحتمال تأجيل الإنتخابات، حيث أعلن التزامه بإجراءها فى موعدها المقرر يوم ١٥ أبريل/نيسان القادم. وقد بدأ المرشحون الذين استوفوا شروط الترشيح إيداع ملفاتهم لدى المجلس الدستوري ليقرر مدى توافقها مع التعهد الكتابى الذى يوقعه المرشح ويتضمن عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية (العروبة،الإسلام، الأمازيغية) لأغرض حزبية، ونبذ العنف واحترام الحريات الفردية والجماعية وتبنى التعددية والتمسك بالديمقراطية واحترام الجمهورية .

ومن بين (٤٠) سياسياً أعلنوا ترشيحهم للأنتخابات الرئاسية لم يتمكن سوى (١٢) منهم من الحصول على نسبة التوقيعات المطلوبة، حيث يشترط القانون على كل مرشح للرئاسة أن يحصل على ٧٥ ألف توقيع من الناخبين فى مالا يقل عن ٢٥ ولاية جزائرية، أو جمع ٦٠٠ توقيع من الأعضاء المنتخبين فى مجالس البلديات والولايات. والمرشحون الذين تمكنوا من جمع التوقيعات المطلوبة هم السادة:-مولود حمروش(رئيس حكومة سابق)، سيد أحمد غزالي (رئيس حكومة سابق)، مقداد سيفى (رئيس حكومة سابق)،يوسف الخطيب (رئيس لجنة الحوار الوطنى سايقاً)، عبد العزيز بوتفليقة (وزير خارجية سابقاً) أحمد طالب الإبراهيمى(وزير خارجية سابق)، جاب الله عبد الله (رئيس حزب حركة الإصلاح الوطنى) محفوظ نحناح (رئيس حركة مجتمع السلم) حسين آيت (رئيس جبهة القوى الاشتراكية) لويزة حنون(رئيسة حزب العمال)نور الدين بوكروح (رئيس حزب التجديد الجزائرى)، ومناسل الصديق (رئيس الولاية التاريخية الرابعة).بينما لم يتمكن رضا مالك بلعيد عبد السلام، من جمع التوقيعات المطلوبة للترشيح.

وقد اعلن المجلس الدستورى يوم ١١ مارس انحسار التنافس على مقعد الرئاسةفى سبعة مرشحين فقط من بين المرشحين السابقين وهم : ايت احمد وبوتفليقة ووحمروش والخطيب وجاب الله ووسيفى والابراهيمى ، ورفضت ترشيح الباقين لعدم استيفاءهم شروط الترشيح .

والجدير بالذكر ، ان بعض المصادر كانت اشارت الى احتمال حرمان محفوظ نحناح من الترشيح اذ يشترط القانون أن يقدم مواليد ما قبل عام ١٩٤٢ شهادة المشاركة فى ثورة نوفمبر/تشرين ثانى ضد الاستعمار الفرنسي، وهو الشرط الذى تغاضت عنه وزارة الداخلية فى الانتخابات الرئاسية السابقة .

وفيما اعرب المستبعدون من الترشيح عن احترامهم لقرار المجلس الدستورى ، ادانت حركة حماس استبعاد رئيسها من الترشيح للرئاسة ، وقالت ان اقصاءه مغامرة سياسية رجحتها الحسابات والمصالح الفئوية .

ولم يمنع رفض مؤسسة الرئاسة لفكرة قدوم مراقبين دوليين لمراقبة الانتخابات الرئاسية من تشكل إجماع وطنى بين مختلف المرشحين والاحزاب والقوى السياسية حول ضرورة المشاركة فى تفعيل وانجاح الانتخابات الرئاسية باعتبارها فرصة كبرى للخروج من مأزق العنف الجزائرى، ولم يشذ عن هذا الإجماع سوى حزبى «التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية » برئاسة سعيد سعدى، الذى أعلن مقاطعته للانتخابات وبرر ذلك بسبب غياب المراقبين الدولي ورفض

تعديل قانون الانتخابات، وكذلك حزب حركة المجتمع الديمقراطى برئاسة الهاشمي الشريف. كما لاحظ المراقبون ان «الجبهة الإسلامية للأنقاذ»ليست بعيدة عن معركة الإنتخابات الرئاسية، حيث أشارت فى بياناتها إلى ضرورة ضمان نزاهة وشفافية تلك الانتخابات، وذكرت أنها سوف تعلن موقفها من المرشحين فى الوقت المناسب .

وقد ساهمت تعهدات الرئاسة بضمان حيدة المؤسسة العسكرية تجاه المرشحين ونفى تزكية مرشح بعينه، والسماح لمختلف المرشحين بحصص متساوية فى وسائل الاعلام لاعلان برنامجهم الانتخابى.. فى طمئنة مختلف المرشحين وزيادة سخونة المعركة الانتخابية.

وينقسم المرشحون فى رؤيتهم للأزمة الجزائرية والعلاقة مع جبهة الانقاذ الإسلامية المحظورة إلى تيارين رئيسيين، التيار الأول وهو تيار «المصالحة الوطنية» الذى ينادي بالحوار مع الجبهة ويدعوا إلى حل سياسى للأزمة فى إطار الدستور والقانون، ويضم :- آيت أحمد ،وجاب الله، والابراهيمى، ويوسف الخطيب، ويقف على التماس مع هذا التيار بوتفليقة . أما التيار الثانى و يضم مقداد سيفى ومولود حمروش فهم من انصار التيار الديمقراطى المعادى للجبهة الاسلامية للانقاذ.

---

**قطر:**

## إعلان نتائج أول إنتخابات بلدية

أعلنت وزارة الداخلية القطرية النتائج الرسمية للانتخابات البلدية التى جرت يوم ١٨ مارس/آذار ١٩٩٩ وأسفرت عن فوز ٢٩ مرشحاً بعضوية المجلس البلدي المركزي. وبلغت نسبة المشاركة حوالى ٧٩ ٪ اذ شارك ١٧٥٣٢ من بين عدد الناخبين البالغ ٢١٩٩٥ ناخبا .

وقد تميزت تلك الانتخابات بسمتين رئيستين جعلتها تحظى بأهمية خاصة، تمثلت الأولى، فى أنها أول تجربة للانتخابات العامة تجرى فى قطر فى ظل الخطة التى أعلنها أمير البلاد فى نوفمبر/تشرين الثانى الماضي من أجل «تكريس المشاركة الشعبية كأساس للحكم» وذلك بإتخاذ عدة خطوات تنتهى بإعداد «دستور دائم للبلاد وتشكيل برلمان منتخب عن طريق الأقتراع الشعبي».

أما السمة الثانية فهى السماح ولأول مرة أيضاً للمرأة بالمشاركة فى الانتخابات العامة كمرشحة وناخبة، وبذلك تصبح قطر البلد الثاني بعد سلطنة عمان من بلدان الخليج العربى التى تمنح المرأة حق التصويت والترشيح فى الانتخابات.

ولايقلل من أهمية هذه الخطوة عدم تمكن المرشحات الست اللاتى خضن الانتخابات من الفوز بأى من مقاعد المجلس البلدى المركزى، فقد أرجح المراقبون تلك الخسارة إلى حداثة التجربة الانتخابية وضعف الوعى السياسي للمرأة القطرية من ناحية، وضغط العادات والتقاليد والروابط الاسرية من ناحية آخرى.

وقد أكدت المرشحات الست على المعنى السابق، حيث أعتبرن أنفسهن «لم يخسرن بل فزن بحق المشاركة السياسية». وأجمعن على أن أهم المكاسب هى تأكيد مشاركتها فى التصويت وارتفاع نسبة تلك المشاركة بصورة كبيرة، حيث بلغت ٤٥ ٪ من إجمالي الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، وأرجعن خسارتهن إلى أسباب أسرية.

ففى دائرة «الهلال» على سبيل المثال، وهى أكبر دائرة انتخابية تنافس فيها ١١ مرشحاً من بينهم ثلاث سيدات هن: نسبيا كربون ود.جيهان المير ود. فوزية النعيمى، أوضحت المرشحة الأولى أن النساء أعطين أصواتهن على أساس القرابة، والمصاهرة وليس على أساس المفاصلة بين برامج المرشحين فرغم أن الدائرة ضمت ٨٧٧ ناخبة فقد أعطت النساء نحو ٥٠٠ صوتاً للمرشح الفائز بينما حصلت نسبيا كربون على سبعة أصوات ود. فوزية النعيمى على نحو ٥٧ صوتا ود. جيهان المير على نحو ٣٤ صوتا.

والمنظمة إذ ترحب بإجراء أول انتخابات بلدية فى قطر بمشاركة المرأة،فإنها على ثقة من أن تنفيذ الوعود التى اعلنها أمير البلاد بتكريس المشاركة الشعبية سوف تعود بالتقدم على وضعية حقوق الانسان .

---

**سوريا :**

## فوز الرئيس الأسد بنسبة٩٩ر٩٨ ٪ فى الانتخابات الرئاسية

للمرة الخامسة على التوالى، توجه الناخبون السوريون يوم ١٠ فبراير/شباط الماضي إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم فى الاستفتاء الشعبى حول ترشيح الرئيس حافظ الأسد لولاية دستورية جديدة تمتد سبع سنوات اعتباراً من ١٣ مارس/آذار ١٩٩٩ . والجدير بالذكر ان الرئيس الأسد انتخب لأول مرة عام ١٩٧١ ومنذ ذلك الحين هو المرشح الوحيد لمنصب الرئاسة،وقد أعيد انتخابه أعوام ١٩٧٨ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٢ .

وحسب البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية،كانت نسبة المشاركة الشعبية فى الاستفتاء الرئاسي مرتفعة نسبياً مقارنة بالإستفتاءات السابقة عليه،فقد شارك فى الاستفتاء نحو ٨ر٩٦١مليون مواطن من أصل ٩ر١٠١ مليون مواطن لهم حق المشاركة،وبلغ عدد الذين قالوا«نعم» نحو ٨ر٩٦ مليون بنسبة ٩٨٧ر٩٩ ٪ وهى تفوق النسبة التى نالها الرئيس الأسد فى استفتاء الرئاسة عام ١٩٩٢ ، والتى بلغت ١٤ر٩٩ ٪.كما بلغ عدد الذين قالوا«لا» نحو ٢١٩ شخصاً،،و وجود ٩١٧صوتا باطلاً.

وقد تميزت انتخابات الرئاسة السورية بطابع«احتفالي»وغلبت عليها سمة«المبايعة» الجماعية للقيادة، حيث جرت الانتخابات بنظام الاستفتاء الشعبى بلا منافسة وأسفرت عن فوز القيادة بالإجماع.

## المحكمة العليا الأمريكية تقضي بترحيل مهاجرين فلسطينيين بسبب معتقداتهم السياسية

بعد ١٢ سنة،أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها بإبعاد سبعة من الفلسطينيين وأحد الكينيين من الأراضي الأمريكية بسبب معتقداتهم السياسية.

وكانت سلطات الهجرة الأمريكية قد قامت عام ١٩٨٧ بالقبض على عياد بركات ونعيم شريف وخضر حميدة وميشيل شهادة وبشار عامر والأخوين أيمن وأمجد عبيد- وكلهم يحملون الجنسية الأردنية- وجوليا مونجاى الكينية زوجة خضر حميدة. وذلك فى لوس أنجيلوس عام ١٩٨٧، وأصدرت قراراً بترحيلهم بحجة أنهم أعضاء فى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين التى تعتبرها تلك الحكومة منظمة إرهابية، وجمعهم أموالا لصالحها. وقد أصدرت المحكمة العليا قرارها بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٣ بترحيل الأشخاص المذكورين، وكتب القاضى أنطونين سكالى ان الأجنبى المقيم بطريقة غير شرعية ليس له حق دستورى فى المطالبة بعدم إبعاده.وكانت السلطات الأمريكية قد احتجزت الأشخاص الثمانية المذكورين.

ويخشى محامو الدفاع عن هؤلاء الأشخاص من أن يكون لقرار المحكمة آثار وخيمة على المهاجرين فى الولايات المتحدة. ذاكرين أن قرار المحكمة يجعل من هؤلاء المهاجرين مواطنين من الدرجة الثانية ويحرمهم من التمتع بالحريات التى ينص عليها التعديل الأول للدستور الأمريكى حيث يستهدفهم بطريقة انتقائية ليطردهم من بلادهم بسبب الأنشطة السياسية المنسوبة إليهم، بما يتعارض مع حق المشاركة فى الحياة السياسية.

وقد أيدت المحكمة بذلك قانونا أقره الكونجرس عام ١٩٩٦ يستهدف تسريع إجراءات ترحيل الأجانب بحرمانهم من تدخل المحاكم الفيدرالية قبل استنفاذ كل الإجراءات الإدارية الأخرى، ونتيجة لهذا القانون ازدادت أعداد المرحلين خلال السنوات الأخيرة ازدياداً كبيراً.

والمنظمة العربيةتعرب عن إستنكارها لهذه الإجراءات التى تتخذها السلطات الأمريكية لحرمان المهاجرين من حقوقهم وحرياتهم السياسية، وتؤيد مجموعة لوس انجيلوس فى نضالها القانونى دفاعاً عن حقوقها التى تكفلها لهم مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

---

## مصر:
## تدهور صحة عدد من السجناء

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن تدهور الحالة الصحية للسجين ابراهيم محمد ابراهيم الذى يقضى عقوبة السجن أربعة أعوام فى سجن استئناف القاهرة، وذلك نتيجة إصابته بمرض الدرن وغرغرينا بالفك السفلى مصحوبة بنزيف صديدى وارتفاع مستمر فى درجة الحرارة.

كما تلقت شكوى أخرى بشأن تدهور الحالة الصحية لخمسة من المحكوم عليهم الذين يقضون العقوبة بسجن مزرعة طرة فى قضية «الأخوان المسلمين» ،وهم :الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح والدكتور محمد السيد حبيب والمهندس خيرت الشاطر والدكتور أحمد عمر الحدينى والدكتور أبو رية، وذلك بسبب الامراض التى يعانونها.

وتطالب المنظمة السلطات المصرية بتوفير العلاج والرعاية الصحية للسجناء المذكورين مع النظر فى الافراج عنهم فى حالة ثبوت سوء حالاتهم الصحية.

---

## السودان:
## احتجاز قائدي جماعة الأنصار بالمخالفة للقانون

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تفيد أن قوات الأمن السودانية قامت يوم ٧ يناير الماضى بإعتقال الشيخين عبد الرحمن الأمين وعبد الرحمن مطر، قائدى جماعة الأنصار فى سنجة النيل الأزرق، وذلك إثر قيام الجماعة بالاحتفال بذكرى غزوة بدر الكبرى، وذلك دون أمر من النيابة أو القضاء وبدون أى مسوغ قانونى.

وطالبت المنظمة السلطات السودانية بإطلاق سراح المعتقلين إذا لم تثبت فى حقهما تهمة محددة أو تقديمهما لمحاكمة عادلة فى حالة ثبوت اتهامها.

## .. والرد على شكوى بشأن اعتقال السيد محمد محجوب على

كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تلقت شكوى تتضمن أن سلطات الأمن السودانية قامت يوم ٢٧ ديسمبر باعتقال محجوب محمد على،أحد قادة التجمع الوطنى للمعارضه، واحتجازه فى مكان غير معروف، وأنه سبق اعتقاله عدة مرات وتعذيبه، حيث كان من بين الموقعين على مذكرة أحزاب المعارضة للرئيس السودانى.

وقد تلقت المنظمة من السيد مقرر المجلس الاستشارى لحقوق الانسان ردا على هذه الشكوى يفيد أنه تم اعتقال المذكور على صلة بإتهامه بتجنيد أفراد ضمن قوات الدفاع الشعبى لضربها من الخلف أثناء المعارك، وقد أطلق سراحه فى اليوم التالى واستدعى عدة مرات لمواصلة التحقيق معه دون اعتقاله، وهو يباشر حياته بشكل طبيعى.

وتعرب المنظمة عن شكرها لمقرر المجلس الاستشارى لحقوق الانسان لاهتمامه بموافاتها بالمعلومات الخاصة بإعتقال السيد محجوب واطلاق سراحه.

---

## لبنان:
## تردى الأحوال الصحية للسجناء اللبنانيين فى سجن الخيام الاسرائيلى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان معلومات بشأن تدهور أوضاع السجناء اللبنانيين فى سجن الخيام الاسرائيلى. فقد أدت الأوضاع المتردية فى هذا السجن وانعدام العناية الطبية مع طول مدد سجنهم الى تفشى الامراض الخطيرة بينهم ، وأصبحت حياة الكثيرين منهم مهددة.

ومن هؤلاء السجناء، نبيل الأسمر وحسين عقيل اللذان فقدا ٧٠٪ من قوة إبصارهما، وجميل نبغة ومصطفى توبة اللذان أصيبا بأمراض خطيرة فى القلب ، وكرم مصطفى المصاب بشلل نصفى، ومحمد سليم كتبى الذى أصبح عاجزا عن الوقوف على قدميه، ومصطفى عربية المصاب بقرحه فى المعدة.

وقد تلقت المنظمة قائمة بأسماء أربعة وعشرين سجينا يعانون من أمراض خطيرة، من بينهم عدد من القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، هم :-على توبة ومحمد كازان وحسن حريبى، وعدداً آخر من المسنين، منهم حسن سعيد البالغ من العمر ٧٥ عاماً وزوجته عايدة ملكائى. وهؤلاء السجناء معزولون تماما عن العالم الخارجى، ويعانون من عمليات التعذيب والضغوط النفسية وسوء التغذية وانعدام الرعاية الصحية.

والمنظمة تناشد الرأى العام العالمى التحرك من أجل ممارسة الضغوط على الحكومة الإسرائيلية للإفراج عن السجناء اللبنانيين، وتحسين الأوضاع فى تلك السجون وتقديم الرعاية الصحية والغذائية اللازمة والكف عن ممارسة عمليات التعذيب عليهم.

---

### الأراضى الفلسطينية المحتلة:
### وفاة فلسطينى نتيجة للتعذيب فى سجن إسرائيلى

لقى الفلسطينى نضال أبو سطور- البالغ من العمر ١٨ عاما -يوم ٣٠ يناير الماضى حتفه نتيجة لتعذيبه خلال استجوابه فى مركز تحقيقات المسكوبيةعلى أيدى رجال الأمن الإسرائيليين. وقد تزايدت بشكل ملحوظ حوادث وفاة السجناء والمعتقلين الفلسطينيين نتيجة لعمليات التعذيب التى تلجأ اليها السلطات الإسرائيلية لانتزاع الاعترافات منهم أو لمجرد إشباع شهوة الانتقام من افراد الشعب الفلسطينى، خاصة بعد أن قننت إسرائيل التعذيب وأقرته المحكمة العليا الإسرائيلية.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تدين بشدة هذه الجرائم التى ترتكبها السلطات الإسرائيلية انتهاكا لمواثيق حقوق الإنسان تناشد مؤسسات المجتمع الدولي أن تمارس أشد الضغوط على الحكومة الإسرائيلية للإقلاع عن ممارساتها غير الإنسانية.

---

### المانيا:
### مقتل لاجئ جزائرى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق«نبأ» مقتل اللاجئ الجزائرى عمر بنى نوى(٢٨ سنة) يوم ١٣فبراير/شباط١٩٩٩ فى مدينة جوبين بمقاطعة براندينبورج الالمانية بعد مطاردة دامية إستمرت عده ساعات من قبل بعض الأفراد تشير العديد من الدلائل إلى انتمائهم للتيار المعادى للأجانب .

وقد أدانت منظمة حقوق الإنسان فى الدول العربية/المانيا هذه الجريمة العنصرية الجديدة التى ارتكبت على خلفية التحريض غير المسؤول ضد الأجانب، وخاصة ضد اللاجئين فى المانيا،والتى تكشف أن التصريحات الحكومية عن انحسار العنف والعداء للأجانب لاتستند الى الواقع.وأعربت المنظمة عن استهجانها لتصريحات مسؤول الشرطة فى براندينبورج والذى نفى فيها وجود دوافع سياسية وراء مقتل اللاجئ الجزائرى، رغم تصريحات أحد المسئولين فى جهات الشرطة أمام التليفزيون بأن مراقبة المكالمات التليفونية لأفراد العصابة النازية سجلت انهم تحدثوا عن الخروج«لمطاردة الخنازير الأجانب»، وتصريح العديد من المواطنين للصحافة بان الجريمة كان من الممكن تفاديها لو أن الشرطة كانت تحركت بسرعة إذ سبقتها عمليات مطاردة من النازيين للأجانب.

وتهيب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالسلطات الألمانية اتخاذ إجراءات جدية حازمة (سياسية وأمنية) ضد المنظمات الإجرامية وضد العنصرية المتفشية وبما يضمن أمن الأجانب.

### البحرين:
### المنظمة تجدد مطالبتها للسلطات بالإفراج عن الشيخ الجمرى أو توفير ضمانات المحاكمة العادلة له

تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق شديد وقائع محاكمة الشيخ عبد الأمير الجمرى (٦٠ سنة) التى بدأت يوم ٢١فبراير/شباط الماضى أمام محكمة أمن الدولة العليا فى أجواء من السرية ودون توافر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، رغم خطورة الإتهامات الموجهة إليه، والتى تشمل ٦٢ إتهاماً، من بينها القيام بأعمال تخريب وقيادة حملة عصيان وإحداث إضطرابات فى إستقرار البلاد والدعوة إلى مناهضة تطبيق القوانين وأثارة الفتن.

والشيخ الجمري من أبرز قادة المعارضة الشيعية فى البلاد، وكان عضواً منتخباً فى البرلمان البحرينى حتى تم حله عام ١٩٧٥، وسبق إعتقاله خلال الفترة من يناير وحتى سبتمبر ١٩٩٥ دون توجيه أى تهمة إليه، وأعيد اعتقاله مرة اخرى فى يناير ١٩٩٦عقب إلقائه خطبة الجمعة التى طالب خلالها بإعادة تفعيل الدستور وانتخاب برلمان جديد للبلاد واجراء إصلاحات سياسية واقتصادية. وأوردت المصادر أن الشيخ الجمري تعرض للتعذيب خلال فترة اعتقاله بهدف إجبارة على الإدلاء بإعترافات معينة،ومازال رهن الإعتقال حتى الآن.

والمنظمة إذ ترى أن واقعة اعتقال ومحاكمة الشيخ الجمرى على صلة بنشاطه السلمى فى إطار التعبير عن أرائه ومعتقداته السياسية، فإنها تطالب مجدداً السلطات البحرنية بإطلاق سراحه وكفالة ضمانات المحاكمة العادلة له.

---

### اليمن:
### اعتقال مواطنين دون ثبوت الأدلة على اتهامهم

كما تلقت المنظمة شكوى تتضمن أن إدارة البحث الجنائى قد رفضت توجيهات

النيابة العامة بإطلاق سراح عدد من المعتقلين الذين اتهموا فى قضية تفجير لغم بجامع الخير فى ابريل الماضى لعدم ثبوت أدلة كافية ضدهم.. وهؤلاء المعتقلون هم: مأمون العبس ومحمد عبد الغنى ومحمد صالح الجملى وجمال أحمد إبراهيم وخالد محمد الحكيمى ومحمد قاسم خالد وفريد مهطر عبد الولى.

وطالبت المنظمة السلطات اليمنية بإطلاق سراح المعتقلين أو تقديمهم للمحاكمة فى حالة ثبوت تهمة محددة فى حقهم.

**تونس**

## الرابطة التونسية تطالب السلطات بالإفراج عن الموقوفين فى أحداث قفصة

شهدت جهة «قفصة» إضطرابات طلابية وأحداث عنف فى منتصف فبراير/شباط الماضى إثر تسرب إشاعة كاذبة حول إلغاء الإسعاف فى مناظرة البكالوريا، حيث حدثت اضطرابات بالعديد من المعاهد الثانوية اتسعت رقعتها خارج المدارس بعد التحاق مجموعة من الشباب العاطل بالمسيرات، مما أدى الى الاضرار بالتجهيزات المدرسية والممتلكات الخاصة.

وقد أوردت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان فى بلاغها حول تلك الأحداث أن قوات الشرطة تدخلت بكثافة لقمع المسيرة الطلابية واقتحمت المؤسسات التربوية وطاردت التلاميذ وقامت بتعنيفهم بالهراوات رغم تدخلات الاساتذة الذين شملتهم أيضاً بعض التجاوزات. كما قامت قوات الشرطة بالقبض على عدد من الطلاب وايداعهم أماكن غير معروفة.

وأكدت الرابطة على موقفها المبدئى الرافض للعنف وتخريب المؤسسات التربوية، وأعربت عن ادانتها للسلوك العنيف لقوات الشرطة فى مواجهة التلاميذ بوصفه إجراء غير مبرر ومنافى لحقوق الإنسان، كما دعت الرابطة السلطات التونسية للافراج عن التلاميذ فوراً وتمكين أسرهم من معرفة أماكن وظروف إحتجازهم.

## .. وحبس المحامية راضية نصراوى لمدة اسبوعين مع إيقاف التنفيذ

كما تلقت المنظمة ببالغ القلق الحكم الصادر ضد المحامية راضية نصراوي بالحبس لمدة اسبوعين مع إيقاف التنفيذ، وذلك بتهمة «تخطيها حدود العاصمة تونس» والمحدد إقامتها بها منذ ٣٠ مارس/آذار ١٩٩٨ وذهابها إلى احدى المدن التى تبعد عن العاصمة ٨٠كم لحضور جنازة والدة زوجها.

وأوردت المصادر أن الجهات المسؤولة استدعت المحامية راضية نصراوي يوم ١١ فبراير/شباط الماضي للمثول أمام القضاء، وقد ذهبت إلى المحكمة مع عدد من المحامين الذين قدموا لهيئة المحكمة طلباً بالاطلاع على ملف القضية وتقرير استجواب المذكورة، ولكن الهيئة رفضت الطلب وقضت بحبسها لمدة أسبوعين مع إيقاف التنفيذ. وفى ١٢ فبراير/شباط داهمت قوة من شرطة مكتب راضية نصراوي فى حوالي الثالثة صباحاً وقاموا بتفتيشه والاستيلاء على بعض الملفات الخاصة بها.

والجدير بالذكر أن المحامية راضية نصراوي كانت عرضة للمضايقات المستمرة بسبب نشاطها فى مجال حقوق الانسان، كما انها مثلت أمام القضاء فى ٣٠ مارس/آذار ١٩٩٨ حيث وجه إليها ١١ تهمة من بينها الاتصال بمنظمات ارهابية وعضويتها فى جماعة اجرامية والتحريض على الثورة وازدراء المحكمة علناً ونشر معلومات خاطئة لتحريض المواطنين على تحدى قوانين البلاد، واطلق سراح المذكورة ولكنها حرمت من تخطى حدود تونس العاصمة فيما يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان فى التنقل والسفر بحرية.

والمنظمة العربية لحقوق الرنسان تناشد الحكومة التونسية بوضع حد نهائى لمعاناة المحامية راضية نصراوي بما يتفق مع التزاماتها الدولية بمواثيق حقوق الإنسان.

**الصومال:**

## قبور جماعية فى هرجيسا

أنهى فريق الطب الشرعى المؤلف من خبيرى الأنثروبولوجيا الشرعية د.هاغلند، وأوين ب-أعمال المعانية التمهيدية للقبور الجماعية فى المناطق المجاورة لهرجيسا فى الصومال، بناء على التكليف الصادر من لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم ١٩٩٧/٤٧ والمؤرخ فى ١١ أبريل/نيسان، وبناءً على طلب السيدة منى رشماوى الخبيرة المستقلة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان بالصومال. وسوف تستمع الدورة (٥٥) للجنة حقوق الإنسان والتى ستبدأ أعمالها فى ٢٢ مارس/آذار لتقرير الفريق الطبى الشرعى.

وقد قام الفريق الطبى الشرعى خلال الفترة ما بين ١٧-٢١ ديسمبر الماضي بمعاينة وفحص عدد لا يقل عن ٩٢ قبراً فى ثلاثة مناطق واقعة فى الضواحى الجنوبية والجنوبية الغربية لهرجيسا، وتسمى هذه المواقع محلياً بموقع مصنع الألبان وموقع مدرسة مالكو دوردورو الابتدائية وموقع باركا . وقد أجرى الفريق الطبى عمليتى حفر اختبارية بالمناطق التى يشتبه فى إحتوائها لقبور جماعية فى موقعين أحدهما فى باركا والآخر فى مالكو، وثبت أن هذين الموقعين قبران. وبعد مشاهدة عدد كبير من مواقع القبور الجماعية المعروفة بالقرب من هرجيسا واجراء معاينة لقبران يضمان مالا يقل عن ستة أفراد شوهدت بهم آثار إصابات مصاحبة للوفاة وتقييد ودفن عشوائى، وخلص الفريق الطبى الشرعى إلى أن هنالك انتهاكات لحقوق الإنسان قد إرتكبت ضد هؤلاء الأفراد.

وبناءً على ذلك، أوصى الفريق بأن تقوم الأمم المتحدة بتوفير المساعدة للجنة التقنية فيما يتعلق بإجراءات جمع أقوال الشهود

(التتمة ص ١٥)

## المرأة.. الطفل..القانون
## من إصدارات هيئة «اميدست»

أصدرت هيئة «الاميدست» كتاباً حول «المرأة..الطفل..القانون» من تحرير د. أحمد عبد الله، وهو الكتاب الثالث ضمن سلسلة التوعية القانونية التى تصدرها الهيئة، ويتضمن وقائع الندوة التى عقدت بمحافظة المنيا تحت عنوان «المرأة والطفل فى التعليم والعمل: النظرية والممارسة» .

ويتوزع الكتاب على أربعة أقسام، تضم ست دراسات ومجموعة من تجارب العمل الأهلى فى الصعيد والوجه القبلى، ويتضمن القسم الأول من الكتاب ثلاث دراسات نظرية حول «حقوق المرأة والطفل دوليا ومحلياً». استعرضت الدراسة الأولى التى أعدها د. محمود عبد الرشيد مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا إتفاقية الطفل وآليات عمل الاتفاقيتين وحدود الالتزام أو الجزاء عند مخالفة موادها. وتتناول الدراسة الثانية، اعداد عماد ثروت، حقوق الطفل فى الإطارين الدولي والمحلى، وبرؤية نقدية أستعرضت أ. صفاء زكى القوانين المنظمة لحقوق المرأة العاملة والطفل فى مصر.

وجاء القسم الثانى بعنوان «الطفل فى التعليم والعمل» ويشتمل على دراستين، تشير الدراسة الأولى التى أعدتها د. فيوليت شفيق إلى انخفاض مستوى الالتحاق بالتعليم فى المناطق الريفية عامة وفى صعيد مصر خاصة ، وأرجعت الدراسة السبب الى الفقر، والرغبة فى مساعدة الأسرة، وعدم الاهتمام بتعليم الابناء، وعدم رغبة الشخص نفسه. وتستعرض الدراسة الميدانية التى أعدها أ.عصام فوزى الواقع الفعلى للطفل من حيث التردي الواضح فى الحالة الصحية للطفل من خلال قراءة زيادة معدلات الوفيات بين الاطفال الرضع ودون الخامسة، بسبب انخفاض مستوى الخدمات الصحية وسوء التغذية. وخصص القسم الثالث لمعالجة موضوع «المرأة فى العمل» عبر الدراسة التى أعدتها د. هدى زكريا فى هذا الاطار .وأخيراً، يستعرض القسم الرابع تجارب من العمل الأهلى لاحدى عشر جمعية أهلية فى محافظات الصعيد والوجه القبلى.

## حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولى والشريعة الاسلامية

اطروحة مقدمة من/عبد الكريم محمد الداحول الى كلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق، ١٩٩٨ .

تنطلق هذة الاطروحة من فكرة أساسية مؤداها أنه على الرغم من مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية المعاصرة، إلا أن النزاعات المسلحة – التى يتم خلالها استخدام القوة على نطاق واسع– يتزايد عددها بشكل مطرد دولياً وداخلياً على حد سواء. وعلى خلاف الحال فى الماضى، فإن الحروب أو النزاعات المسلحة فى العصر الحديث لم تعد تقتصر فى آثارها المباشرة على المحاربين فى ميدان القتال وحدهم، وإنما امتدت هذه الآثار لتشمل ضحايا آخرين من غير المحاربين .

لذلك، فإن البحث فى ماهية القواعد القانونية التى تسبغ حماية خاصة لضحايا الحروب من المحاربين والمدنيين على حد سواء–ومدى ملاءمة هذه القواعد–سيظل على الدوام موضوعاً ذا أهمية كبيرة .

والواقع، أن اختيار الباحث لهذا الموضوع الذى يقوم على الدراسة المقارنة لقواعد الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ذات الصلة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، إنما يجد تفسيراً له فى كونه–واحداً من أبرز الموضوعات التى أولاها الفقهاء المسلمون عناية خاصة، حتى ان بعضهم قد أفرد له كتباً مستقلة هى المعروفة الآن بكتب الجهاد أو السير أو المغازى .

وقد قسم الباحث اطروحته إلى ثلاثة أبواب يسبقها باب تمهيدى عرض فيه لمدى مشروعية استخدام القوة فى العلاقات الدولية قديماً وحديثاً . وأما الباب الاول، فقد خصص لالقاء بعض الضوء على تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة مع بيان وسائل الرقابة على تطبيقها وتنفيذها . وفى الباب الثانى، عرض الباحث للقواعد والاحكام ذات الصلة بحماية المقاتلين الذين كفوا عن القتال سواء بسبب الاصابة أو المرض أو لاسباب أخرى طوعية . حيث أن الآثار السلبية لاستخدام القوة فى النزاعات المسلحة عموماً لا تكون بالضرورة مقصورة على المحاربين، لذا فقد اهتم الباحث–فى الباب الرابع–لدراسة القواعد الخاصة بحماية المدنيين من هذه الآثار .

ومن خلال تحليله المقارن للقواعد والاحكام ذات الصلة فى كل من الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، خلص الباحث الى التوكيد على مايلى:

١– تفنيد الزعم القائل بأن القواعد الحديثة للقانون الدولى الانسانى إنما هى نتائج للافكار الاوروبية وعادات الحرب وأعرافها بين الدول الاوروبية حصراً. فالثابت، أن ماحققه المجتمع الدولى المعاصر فى هذا الخصوص–سواء قبل اتفاقيات جنيف الاربع عام١٩٤٩ أو بعدها– لايعدو فى صورته العامة الا أن يكون كاشفاً عما استقر عليه العمل الدولى منذ نشأة المجتمعات الانسانية.

٢– ان الشريعة الاسلامية، على وجه الخصوص، قدمت للبشرية مساهمات قيمة فى هذا المجال، وبحيث يمكن اعتبارها المصدر التاريخى المباشر الذى استقى منه الشرع الدولى أفكاره المتعلقة بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة .

٣– ان هناك وسائل عديدة داخلية ودولية للرقابة على تطبيق القواعد بين المقاتلين والمدنيين على حد سواء وضرورة الاهتمام بتعليمها لمختلف الفئات فى زمن السلم حتى يكونوا على دراية كاملة بها فى زمن الحرب، ومنها أيضاً دور اللجنة الدولية

للصليب والهلال الاحمرين، وكذا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التى نص عليها فى البروتوكول الاختيارى الاول لعام١٩٧٧ والتى تختص بالتحقيق فى أى إدعاء خاص بانتهاك جسيم لقواعد حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة . ثم هناك، أيضاً، الدور المنتظر للمحكمة الجنائية الدولية .

٤- ولكن، على الرغم من آليات الرقابة المشار إليها تمثيلاً لاحصراً، فالثابت أنه لاتزال هناك حاجة ماسة الى قواعد جديدة وبالذات تلك التى تضمنت حماية فعالة للسكان المدنيين فى مواجهة التطورات المتزايدة فى وسائل القتال وأساليبه ويجب أن تستمر هذه القواعد الجديدة من عادات مختلف الشعوب ومن القواعد الدينية والاخلاقية السائدة فى مجتمعاتها، وخاصة القواعد االمستمدة من الشريعة الاسلامية، وذلك بما يشعر مختلف الدول بأنها ساهمت فى صنع هذه القواعد مما يقوى التزامها بها.

## الخصوصية وحقوق الإنسان .. عرض دولى للقوانين والتطبيق حملة انترنيت العالمية للحرية

قامت جماعة Privac, International بتمويل من معهد المجتمع المفتوح Open Socity Instit بإعداد هذا التقرير فى اطار حملة انترنيت العالمية للحرية .

يؤكد التقرير ان إحترام خصوصية الفرد هو حق أساسي معترف به فى كل المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وأيضاً على مستوى تشريعات ودساتير الدول إما ضمنياً أو صراحة. ويورد التقرير تعريفات محددة تمثل اجتهادات بعض القضاة والمفكرين والكتاب والبرلمانيين والتى تختلف فى تحديد مضمونه وفقاً لاهتمامات وطبيعة المجتمع. كما يورد تعريفات مختلف مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وكلها تدور حول حق الإنسان فى عدم التدخل فى شئونه الخاصة، أسرته،مسكنه، واتصالاته أو الإعتداء على كرامته، وحقه فى الحصول على حماية قانونية ضد هذا التدخل.

ويتضمن التقرير المجالات التى يشملها حق الخصوصية، وهى خصوصية المعلومات، بمعنى وجود قواعد تحكم جمع وتداول المعلومات الشخصية، مثل معلومات الائتمان والسجلات الطبية. وخصوصية الجسد، ضد عمليات الغزو المتمثلة فى تجارب الأدوية والابحاث التشريحية. وخصوصية الإتصالات ضد عمليات المراقبة للبريد والتلغراف والبريد الإلكترونى والتصنت على الإتصالات التليفونية. وخصوصية المكان، وتعنى وضع قواعد لإختراق البيئة الخاصة للإنسان وأماكن العمل. وضرورة تحديد قانونية وعدالة الإجراء المتبع لتحقيق هدف محدد بالذات.

ويشير البحث الى تزايد الإتجاه العالمى لإصدار تشريعات تحمى الخصوصية وتشريعات حماية المعلومات حول العالم. ولكن وجود التشريعات لا يضمن الحماية الفعلية الكافية حيث إنه فى الكثير من الدول التى تتبنى هذه القوانين غالباً ماتمنح إدارات المخابرات استثناء. كما تحتفظ إدارات الشرطة- حتى فى الدول المتمتعة بدرجة خصوصية كبيرة- بملفات لمواطنين ليسوا محل إدانة أو شك بإحتمال إرتكاب جرائم. وتعتبر سلطات المراقبة فى محل إدانة وتستهدف دائماً المعارضة السياسية والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان. وفى ضوء ذلك يتآكل حق الخصوصية من خلال التكنولوجيات الحديثة، والتى تشمل المراقبة الإلكترونية بكاميرات الفيديو وبطاقات تحقيق الشخصية وقاعدة معلومات الجينات وتخضع الأنترنت لمراقبة متزايدة.

ويعرض التقرير للتحديات التى تواجهها الخصوصية، وتتمثل فى الإتجاه للعولمة التى تزيل أى عوائق جغرافية لتدفق المعلومات، والتكتلات والتحولات التى تؤدى لتلاشى تأثير العوائق التكنولوجية بين النظم وتساعد على التعاون وتبادل المعلومات. وتأثيرات «الملتى ميديا» فى تحويل ونقل المعلومات من صورة أو وسيلة لأخرى.

ويحلل التقرير التقنيات الحديثة لإختراق خصوصية الفرد من خلال الوسائل الحديثة لتحقيق الشخصية مثل بصمات الأصابع ورسم اليد وبصمة الصوت، والصورة الرقمية وبصمة الحامض النووى. ومراقبة الإتصالات بالتصنت وطبع المكالمات عبر التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى والمراقبة بكاميرات الفيديو والدوائر التليفزيونية المغلقة للتجمعات العمالية والتجارية، وذلك فى إطار ما يسمى بإجراءات «مراقبة الأداء» التى تؤدى إلى إصابة العاملين بالضغط العصبى والنفسى وأمراضه.

ويشير التقرير إلى دليل الإتصالات الأوربية والدليل الأوربى لحماية المعلومات كنموذجان للإجراءات والتشريعات التى تسن لحماية الخصوصية. واتجاه الدول أعضاء الإتحاد الأروبى لتعيين وكالة أو مفوض خاص للخصوصية لفرض القواعد الموضوعة والمنتظر أن تلتزم بها الدول التى تتعامل مع أوربا والإ وجدت نفسها غير قادرة على ضمان تدفق المعلومات من أوربا.

ومن النماذج التطبيقية لحماية الخصوصية تعيين مسئول عام(مفوض أو مسجل) يراقب الإلتزام ويقوم بالتقصى والتحريات فى حالة الإنتهاكات وهو النموذج المفضل فى أوربا. أما النموذج الحقيقى الآخر فهو تطبيق «كود »جزئى وآليات معنية تختلف فى كل قطاع للمعلومات. وتلجأ بعض الدول ومنها الولايات المتحدة، استراليا، وسنغافورة لهذا النظام الجزئى لفرض حماية خاصة لخصوصية المعلومات فى مجالات معينة، أهمها ملفات البوليس وسجلات الائتمان. ولكن هذا النظام يستدعى تغيير تشريعات الحماية وفقا لتطور التكنولوجيا ،مما يؤدى لتأخر سبل الحماية مثل مجال المعلومات الجينية.

# من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

## المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان ينظم دورة تدريبية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان

نظم المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان خلال شهر فبراير/شباط الماضي دورة تدريبية حول«الديمقراطية وحقوق الإنسان» للعاملات فى المؤسسات والأطر النسائية فى قطاع غزة. وقد شملت موضوعات الدورة التطور التاريخى لمفهوم حقوق الإنسان،ومدخل حول الديمقراطية،والتعريف بأهم الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة ذات الصلة بحقوق المرأة،وكيفية رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان،وأوضاع حقوق الإنسان فى فلسطين.

## المعهد العربى الإنسان ينظم المرحلة الثالثة من برنامج تدريب المدربين فى القاهرة

نظم المعهد العربى لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الهيئة القبطية الانجيلية للخدمات الاجتماعية بالقاهرة، المرحلة الثالثة من برنامج تدريب المدربين العاملين فى مجال حقوق الإنسان، حضرها ٢١ متدرباً من تونس ومصر والأردن والكويت واليمن ولبنان والمغرب والجزائر وفلسطين.

وعقدت جلسة افتتاح الدورة يوم السبت ٦ مارس/آذار بفندق «البارون» بالقاهرة بحضور العديد من الشخصيات والفاعليات البارزة فى مجال حقوق الإنسان .كما نظم المعهد العربى على هامش دورة تدريب المدربين فى مجال حقوق الإنسان ..دورة تدريبية خاصة لمدرسات ومدرسين الهيئة القبطية الانجيلية للخدمات الاجتماعية.

## محكمة استئناف القاهرة..

(تتمة المنشور ص١٦)

وحالت دون مثول المشتبه فى مشاركتهم فى عملية الاختفاء وتسترت عليهم، وقد نالها أضراراً بالغة نتيجة لاختفاء زوجها الناتج عن تقصير الحكومة فى صيانه الأمن والمحافظة على سلامة المشاركين فى اجتماعات المنظمة التى عقدت بالقاهرة فى أواخر شهر نوفمبر وأوائل ديسمبر١٩٩٣ رغم تتبعها بالقاهرة لكافة تطوراتها وتبينها تفصيلات مادار، وتستحق تعويضاً جابراً للضرر المبلغ المطالب به.

وبعد تداول الدعوى، قضت محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٨/٣/٢١ برفض الدعوى تأسيساً على أنه الثابت أوراق الدعوى خلت من ثمة خطأ أو تقصير يمكن نسبته إلى المستأنف ضده (بصفته) فى المحافظة على زوج المستأنفة خلال إقامته بالأراضى المصرية،كما أن المستأنفة لم تقدم ثمة دليل على ارتكاب جريمة فى حق زوجها. وقد طعنت المستأنفة فى هذا الحكم حيث قضت محكمة إستئناف القاهرة بقبول الإستئناف شكلاً وفى بالموضوع بإلزام وزير الداخلية بصفته بإن يدفع للمستأنفة مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ جنيه تعويضاً وجبراً للضرر.

وأسست محكمة الإستئناف قضاءها على أن خطأ المستأنف ضده وتقصيرة فى حماية الاستاذ منصور الكيخيا ثابت وفقاً لأحكام القانون الدولى وإعلان حقوق الإنسان العالمي،«حيث أن الدولة مسئولة عن ما يقع على الأجانب المقيمين على اقليمها من اعتداء إذا ثبت انها قصرت فى إلتزامها بحمايتهم وفى واجباتها نحو مثل هذه الأعمال. وكان زوج المستأنفة وهو ليبى من الشخصيات الدولية البارزة حيث كان وزيرا للخارجية ببلده ثم مندوبا لبلده فى الأمم المتحدة، ثم أصبح من الشخصيات المعارضة لنظام الحكم فى بلده. وحضر للقاهرة لحضور إجتماعات المنظمة العربية لحقوق الإنسان اذ هو عضو قيادي بها، ومن ثم كان على وزارة الداخلية المصرية أن تقيم عليه الحراسة الخاصة اللازمة،لانه ليس شخصياً أجنبياً عادياً وإنما شخصية دولية. ولكنها تقاعست عن ذلك مما أدى إلى اختفائه فى ظروف تقطع بإختطافه ثم انقطعت أخباره وتوافر بذلك فى حقها الخطأ الجسيم الموجب لمسئوليتها اعمالاً للمادة ١٦٣ مدنى الذى ترتب عليه أضراراً مادية وأدبية للمستأنفة بسبب إختفائه ، ومن ثم تقدر لها المحكمة التعويض الجابر لهذه الاضرار جملة مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ جنيه.

والجدير بالذكر أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان كانت قد أصدرت فى منتصف فبراير/شباط الماضى كتاباً وثائقياً فى مناسبة مرور خمس سنوات على إختفاء الاستاذ منصور الكيخيا .

## المؤتمر الاقليمى للتربية ..

(تتمة المنشور ص١٦)

.. المدى البعيد ويعزز مبادئ المساواة والتسامح ونبذ العنف التى يسعى إليها الجانبين.وقد أصدر المؤتمر فى ختام أعماله وثيقة مهمة بعنوان «إعلان الرباط» من أجل إستراتيجية عربية للتربية على حقوق الإنسان دعت الحكومات العربية والمنظمات الاقليمية والهيئات غير الحكومية ووسائل الإعلام إلى إيلاء موضوع التربية على حقوق الإنسان أهمية خاصة فى مختلف برامجهم وأنشطتهم وخططهم، كما دعت الى العمل على انشاء آلية لمتابعة ماتمخض عنه المؤتمر من توصيات بالتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وخاصة منظمات حقوق الإنسان.

## الصومال قبور جماعية..

(تتمة المنشور ص١٢)

وفيما يتعلق بعمل سجل شامل للقبور، وإيجاد وسيلة لتوفير الدعم المالى من أجل إجراء تحقيقات شاملة فى المواقع التى يدعى أو يعرف أن بها قبور جماعية، وفى انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالفترة من عام ١٩٨٨ إلى الوقت الحاضر. وفى الختام اشار التقرير إلى احتمال ان تكشف هذه المبادرات عن وقوع سلسلة من الانتهاكات.

# من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

## المؤتمر الإقليمى للتربية على حقوق الإنسان بالرباط يدعو لإنشاء آلية لتفعيل إستراتيجية التربية على حقوق الإنسان

نظمت وزارة حقوق الإنسان فى المغرب بالتعاون مع منظمة«اليونسكو» وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية مؤتمراً إقليمياً فى الفترة من ١٧-٢٠ فبراير/شباط لبحث سبل تفعيل برامج التنمية على حقوق الإنسان فى الدول العربية فى إطار عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان.

شارك فى الموتمر ممثلوا الأجهزة الدولية المعنية، وفى مقدمتهم فريدريك مايور مدير«اليونسكو» ومارى روبنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان،كما شارك فيه وزراء التربية فى المغرب والسعودية والكويت والسودان والعراق ووفود رسمية من باقى البلدان العربية،فضلاً عن مشاركة العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بالتربية على حقوق الإنسان.

نبه الاستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان الى انه رغم الحماس الذى ابدته معظم الحكومات العربية للتفاعل مع استراتيجية التربية على حقوق الإنسان، فقد ظلت الإستجابة محدودة للدعوة لإعداد الخطط القومية للنهوض بالتربية على حقوق الإنسان، وان الدراسات التى ساهم فيها خبراء المنظمة العربية مع المعهد العربى لحقوق الإنسان بينت استمرار وجود كثير من الاختلالات فى المناهج التعليمية والتربوية يستدعى المزيد من التنقيح. كما أشار إلى فتور التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية فى هذا المجال. ودعا الاستاذ فائق إلى إبعاد التربية على حقوق الإنسان عن مجال التوترات التى تشهدها العلاقات بين الحكومات والمنظمات الاهلية خاصة وأن هذا الموضوع يدخل فى إطار مساحة الإهتمام المشترك بين الجانبين، ويعد الرافعة الحقيقة للنهوض بحقوق الإنسان على.....

(التتمة ص ١٥)

## محكمة إستئناف القاهرة تلزم وزارة الداخلية بدفع تعويض ١٠٠ر٠٠٠ جنيه لزوجة منصور الكيخيا

أصدرت محكمة إستئناف القاهرة الدائرة(٦٨) تعويضات يوم ٢٢ فبراير/شباط حكمها فى الإستئناف رقم ٦١٨١ لسنة ١٥٥ق المرفوع من السيدة بها العمرى زوجة الاستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان ضد وزارة الداخلية،حيث ألزمت وزير الداخلية(بصفته)بأن يؤدى للمستأنفة مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى على سبيل التعويض، وذلك تأسيساً على خطأ وتقصير المستأنف ضده (بصفته) فى المحافظة على زوج المستأنفة خلال إقامته بالأراضى المصرية.

وكانت زوجة الاستاذ الكيخيا قد أقامت الدعوى ١٣٤٧٧لسنة ٩٦(م ك ح)وطالبت الحكم بإلزام المستأنف ضده(بصفته) بأن يؤدى لها مبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه، قولاً منها انه بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ وصل إلى الاراضى المصرية الاستاذ منصور الكيخيا وزير الخارجية الأسبق لحضور إجتماعات المنظمة العربية لحقوق الإنسان واقام بفندق «سفير»بالدقى وحضر إجتماعاتها. ويوم١٩٩٣/١٢/١٠ التقى فى الساعة٩ر٣٠مساءً بشخص ليبى، هو يوسف صالح نجم ثم اختفى، وهو آخر شخص التقى به قبل اختفائه. وانها تشك فى أن له يد فى اختطافه وتم التحقيق معه بمعرفه مباحث أمن الدولة.

وكانت المنظمة العربية قد أخطرت وزارة الخارجية المصرية بأسماء أعضائها الذين سيشتركون فى اجتماعاتها وميعاد اجتماعاتها والمشاركين فيها، وكانت جهات الأمن على علم دقيق ومفصل بتحركات منصور الكيخيا، الا أنها أهملت وقصرت فى تنظيم مرفق الأمن بل انها تمادت.....

(التتمة ص ١٥)

**المنظمة العربية لحقوق الانسان**

**تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة**

**رئيس المنظمة:** أ. جاسم القطامى
**الأمين العام:** أ. محمد فائق

**المقر الرئيسى:** ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية
**ت:** ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨
**تليفاكس:** ٤١٨٥٣٤٦
**بريد الكترونى:**
AOHR @ Link Com.Eg.
**صفحة الانترنت:**
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

**الاشتراكات السنوية للعضوية:**
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكى

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية إلى البنك العربى المحدود – جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738
أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى
Alwatany Bank of Egypt/ – ٥٨١٨٣٥
Sarwat, Account 581835